

مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أ/ حساني خالد
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)

ملخص:

يعتبر مبدأ التكامل حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي مثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، تكون للقضاء الوطني، غير أنه إذا امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب، أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملًا للقضاء الوطني.

إن هذه الورقة تتناول بالدراسة مبدأ التكامل، وذلك قصد التعرف على أهم ركائز هذا المبدأ، وتحديد مضمونه بشيء من التفصيل، بداية من تحديد مفهومه، والمبررات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ.

هذا ونشير إلى أن أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية مبدأ التكامل ذاته والذي يلعب دوراً بارزاً في قمع الجريمة الدولية، كما أنه يبرز الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر فإنه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي بمختلف صورها.

Résumé:

Le principe de complémentarité est considéré comme la base de fondation de la Cour pénale internationale. Par conséquent, la priorité de spécialisation est donnée aux juridictions nationales, mais quand il devient impossible pour le système judiciaire national, la pratique de son devoir pour toute autre raison, le rôle de la Cour pénale internationale vient en effet comme un gratuit à la magistrature nationale.

Cette étude souligne le Principe de la complémentarité par la définition de ce principe et expliquant les caractéristiques les plus importantes de ce Principe et les justifications qui conduit à son adoption.



L'importance de cette étude s'élève de l'importance de ce principe, car elle marque la ligne de séparation entre ce qui relève du système judiciaire national et celui qui relève de la spécialisation des tribunaux internationaux. En d'autres termes, il clarifie la relation entre le droit pénal national et le droit pénal international.

مقدمة:

عرف العالم محاولات عديدة لإنشاء نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي التي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأعوانه عما ارتكبه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد توالت هذه الجهود، وتطور معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها، إلى أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 01 ديسمبر 1995 المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت الجمعية العامة القرار في 17 ديسمبر 1996، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما الإيطالية في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998⁽¹⁾، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، مع العلم أن المحكمة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة⁽²⁾، كما أن المحكمة لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكمل له تتعقد فقط في حالة عدم رغبة هذا الأخير أو عدم قدرته على معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في حق البشرية، وذلك بهدف احترام سيادة الدولة من جهة، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

⁽¹⁾ عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 466.

⁽²⁾ أنظر، ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 153 - 163.

وبهدف التعرف على كل الجوانب المتعلقة بمبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي علينا تحديد مفهومه وتطوره، ثم التعرض إلى مبررات وضعه حتى يتسنى لنا تحديد مختلف صورته، وأخيرا أثره على القضاء الوطني.

أولا: مفهوم مبدأ التكامل:

حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

1- تعريف مبدأ التكامل: لا بد أن نشير في البداية إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما⁽¹⁾، ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"⁽²⁾، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..."⁽³⁾.

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحت الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقا لتشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم. أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص لا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائما "محكمة دائمة احتياطية"، أي أن دور المحكمة سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, N° 2, 2008, pp 362- 378.

⁽²⁾ أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،

القاهرة، 2001، ص 81.



وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بفعالية، وقد جسدت هذا المبدأ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاء فيها أنه "... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- أ- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20)⁽¹⁾.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وبناء على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهاء بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة⁽³⁾.

(1) سالم الأوجلي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل"**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10- 11 يناير 2007، ص 11.

(2) أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) **محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 623.

2- تطور مبدأ التكامل: تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁽¹⁾، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب"، ويعتبر هذا النص اعترافاً صريحاً بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وإشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعد إساءة له، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلق عليه، كما أكدت المواد 10 و11 من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيراً لمحاكم الاحتلال⁽²⁾.

لقد تأكد مبدأ التكامل في المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث جاء فيها أن "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال".

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهو ما قررته أيضاً المادة الحادية عشرة التي قضت بأنه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال"⁽³⁾.

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادتها السادسة أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على

⁽¹⁾ تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن الذي انعقد بتاريخ 26 جوان 1945، حيث تم عقد اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، تقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، أنظر: - **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 136 وما يليها.

⁽²⁾ **خيرية مسعود الدباغ**، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 212.

⁽³⁾ **عبد الفتاح سراج**، مرجع سابق، ص 480.



أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية"⁽¹⁾.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعتبر اختصاصهما متزامنا ومشاركا مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزامنا القضاء الوطني في الاختصاص، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني، في ردها على الدفوع التي قدمها *Dusko Tadic*، والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تشكل انتهاكا لسيادة جمهورية يوغسلافيا السابقة⁽³⁾.

هذا ونشير إلى شرط الأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية، وفقا لذلك يجوز لهاتين المحكمتين، أن تطلب في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها، وهذا ما تم النص عليه في كل من المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في 08 نوفمبر 1994 الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في قضية *Dusko Tadic*، الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية بتحويل المتهم إلى لاهاي في 24 أبريل 1995، رغم أن الإجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة⁽⁴⁾.

ثانيا: مبررات مبدأ التكامل:

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم

⁽¹⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د- 3)، المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الأول/ يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13 من الاتفاقية.

⁽²⁾ **أوسكار سوليرا**، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165.

⁽³⁾ **خيرية مسعود الدباغ**، مرجع سابق، ص 213.

⁽⁴⁾ **بديار براهيمية الزهراء**، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق"، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 28 و29 أبريل 2009، ص 30- 31.

تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتلخص فيما يلي:

أ - ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين: إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لا سيما أن هذا المبدأ يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسده نظام روما الأساسي في المادة 2/20⁽¹⁾، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

وفي هذا السياق فقد تحوّفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحاً فائقاً باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

زيادة على ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية⁽³⁾.

إن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر تهديد السلم

⁽¹⁾ تنص المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

⁽²⁾ Voir, **Mauro politì**, le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N° 4, 1999, pp 818- 850; **Luigi Condorelli**, La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli), Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, pp 8- 21; **Juan- Antonio Carrilo- Salcedo**, La Cour Pénale Internationale:l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, pp, 23- 28.

⁽³⁾ سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.



والأمن والرفاه في العالم ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي⁽¹⁾.

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة المقنعة والصحيحة ، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة ، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب⁽²⁾.

ب- ضمان احترام سيادة الدول: يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ ، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7 /2 من الميثاق)⁽⁴⁾.

غير أنه نتيجة الانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني ، يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي -في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية- إلى أنه حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول ، أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ **علاوة العايب** ، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 2011 ، ص 521.

⁽³⁾ تنص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

⁽⁴⁾ أنظر ، **محمد علي مخادمة** ، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 34 ، السنة 23 ، أبريل 2008 ، ص ص 165 - 203.

⁽⁵⁾ لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أنظر ، **طارق سرور** ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، وأنظر أيضا :

- **Luis Jimena Quesada** , Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne , Revue de science criminelle, 2009 p 217- 240.

ونتيجة لذلك فقد فضلت الدول - مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية - أن يكون اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وألا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادراً أو راغباً في ممارسة مهامه⁽¹⁾.

ثالثاً: صور مبدأ التكامل:

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما نبينه بالدراسة أدناه.

أ - التكامل الموضوعي: يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختصاً بهذه الجرائم. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم⁽²⁾.

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل، لا سيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ عام 2017⁽³⁾.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في النصوص التجريبية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقاً للأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6)، (7)، (8) وتعتمد هذه الأركان

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 215.

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 342.

(3) أنظر نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف". بينما أضافت الفقرة الثانية أنه في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

أما القيد الثاني فقد حددته المادة 2/22 من نظام المحكمة الأساسي حيث نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"⁽²⁾، وهذا يعد ضمانا لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ب - التكامل الإجرائي: يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل. لكن استثناءا ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13/أ، 14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ما قدمت إعلانا يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13/ب⁽⁴⁾، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 1/19، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 1/17 أ)، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة 1/17 ب)⁽⁵⁾.

كما يعتبر نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أم الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنظر أيضا:

- علاء الدين راشد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص ص 280 - 304.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 343.

⁽⁴⁾ **Prezas Ioannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006, pp 57- 98.

⁽⁵⁾ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2006، ص 49.

- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أم البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م 2/20).

- عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة مجاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متممة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 2/20).

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 2/18 الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام⁽¹⁾.

غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل، وهناك أمر آخر يعد خروجاً عن مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة 2/18، حيث إن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة 18 فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لمصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر⁽²⁾.

ج - **التكامل في تنفيذ العقوبة:** يقصد بالتكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 80 من نظام روما أنه "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، ويعني ذلك ما يأتي:

- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضاً بين النظام الأساسي والقانون الوطني.

(1) أنظر نص المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 53.



- أن المتهم لا يمكنه - إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني - أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني.

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها. حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة⁽¹⁾، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة⁽²⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك، وفق ما جاء في المادة 1/103 ج، ولكن من حق الدولة أن تبين شروطا محددة للتنفيذ بما لا يخرج عما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي (المادة 1/103 ب)، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة 2/106)، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع⁽³⁾.

غير أن المادة 104 من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة 1/109 من نظام روما⁽⁵⁾.

(1) أنظر نص المادة 1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 344.

(3) أنظر المادة 103/3 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) أنظر المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁽¹⁾.

أما فيما يخص مسألة تخفيض العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تخرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة⁽²⁾.

رابعاً: حالات تطبيق مبدأ التكامل:

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 1/17 من نظام روما الأساسي أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.
- د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

لقد أثار هذا النص جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة unwilling، أو غير قادرة unable لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني. وقد فضل البعض

⁽¹⁾ أنظر المادة 2/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة ineffective وغير متاح unavailable على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته فقد ثار جدل كبير بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة، وعدم القدرة، حيث انقسمت الدول إلى فريقين؛ الفريق الأول يرى بأن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استنادا إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها، وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها فإن ذلك سيشكل إساءة في حق تلك الدولة، وأن عبء الإثبات على الدولة يكون أكثر إيجابية باعتبار أنها هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي.

أما الفريق الثاني من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد رأى أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبالإطلاع على نص المادة 17 من النظام الأساسي يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات، ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشيا مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني حيث إن البينة على من ادعى وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي، وسنعرض للأمور التي تلتزم بها المحكمة في الإثبات وفق نص المادة 17 من النظام الأساسي على النحو التالي⁽²⁾.

1- إثبات عدم الرغبة: لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المضاضة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 17 / 2 بأن تتظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تتظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا

⁽¹⁾ حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل-"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،

11 يناير 2007، ص 11.

⁽²⁾ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 12.

كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته⁽¹⁾.

2- إثبات عدم القدرة: يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها⁽²⁾.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما.

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

(1) أنظر نص المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر نص المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 386.

(5) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق".



خامساً: حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعد الفكرة السائدة في الماضي في القانون الجنائي هي أن الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها، فليست له أهمية في الخارج سواء أكانت سلبية أم إيجابية. وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قبل دولة أجنبية عن ذات الفعل. ولكن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الإجرام الدولي، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يؤدي إلى إقليمية أحكامها الجنائية، لكن إذا كانت تلك هي خطة غالبية التشريعات الوطنية في الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)؟⁽¹⁾

1- موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية: لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته"⁽²⁾.

ومن ثمَّ فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاکمت بصورة صحيحة شخصاً عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية. وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (20) محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها⁽³⁾.

غير أنه نظراً لسهولة التحايل على النظام القضائي إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلياً، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص لمحاكمة صورية، فإن المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

(1) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.
- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح وطبقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبتها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراعى الإجراءات القانونية وتنتهك أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسؤول عن الجريمة من جديد⁽¹⁾.

2- حقيقة الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما: إذا كان الاستثناء الذي

أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً عن أفعال تدخل في اختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تملية اعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع والحيولة دون الاضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي⁽²⁾.

ويعتبر أيضاً هذا الاستثناء ضماناً ضرورياً لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسؤول عن الجريمة ومدى اتسامها بالاستقلالية والنزاهة. وهذا يبين أن

⁽¹⁾ سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

⁽²⁾ أشارت الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني بالمسؤولية أي أن المحاكمة كانت صورية أو أن هذه المحاكم لم تتخذ بشأنها القواعد الإجرائية القانونية المتعارف عليها والتي يلتزم أن تتصف بالموضوعية والعدالة، خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 50.



المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة. ولا تعتد بالأحكام التي تشذ عن الإطار العام لأصول المحاكمات الجزائية المعترف بها. وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، وإنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية⁽¹⁾.

خاتمة:

لقد كشفت هذه الدراسة أن مبدأ التكامل يعد حقيقة حجر الأساس في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية التي تتولى هذه السلطة بصفة أولى.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حددت أطر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بصورة صريحة، فإن محكمة نورمبرغ أشارت إلى هذه المسألة ضمناً فقط، أما المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فإن أنظمتها الأساسية لا تتضمن هذا المبدأ، وإنما نصت على سمو القضاء الدولي على الوطني، ولعل ظروف نشأة هاتين المحكمتين هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما.

هذا ونشير في الأخير إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في الحقيقة خطوة بارزة نحو حماية حقوق الإنسان وتدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة استناداً إلى مبدأ التكامل يشكل ضماناً من ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، علاوة على التوفيق بين محاربة الجرائم الدولية وسيادة الدول.

(1) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

قائمة المراجع:

1 / باللغة العربية:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق"، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 28 و29 أفريل 2009.
- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل- "، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10- 11 يناير 2007.
- خالد عكاب حسون المبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل- "، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10- 11 يناير 2007.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.



- **عبد الفتاح سراج**، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002.
- **علاء الدين راشد**، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 280 - 304.
- **علاوة العايب**، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011.
- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011.
- **محمد علي مخادمة**، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، السنة 23، أبريل 2008، ص 165 - 203.

2/ باللغة الفرنسية

- **Christine A.E. Bakker**, Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, N° 2, 2008, pp 362- 378.
- **Juan- Antonio Carrilo- Salcedo**, La Cour Pénale Internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, pp, 23- 28.
- **Luigi Condorelli**, La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli), Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, pp 8- 21.
- **Luis Jimena Quesada**, Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne, Revue de science criminelle, 2009 p 217- 240.
- **Mauro politì**, le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N° 4, 1999, pp 818- 850.
- **Prezas Ioannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006, pp 57- 98.